

بناؤه دارى وسواهتيا رشح الاسلام وذكر النبي صلى الله عليه وآله لان امره بمنزلة
 امر القاصي في المعنى الكف من يدور مع الميراث يحيط مدلول الميت في حق الوصي للميت
 ببراءة ولو لم يكن له وصي ففرغ الى بعض الورثة ببراءة عن صحة خلاصه رجل مات وترك
 ضياعا وعلة دين فالرثة الورثة ان بعض الورثة لم يبق الضياع لم قال الوصي ان
 انفق على ذكره وحلوا قضاء الدين وتبدا لوصيها من اموالها كان له ذكره وانما انفق
 للموصي ان نفذ الوصي باو نفع الدين من مال المكتتب ويصح ما يحتاج اليه من مال
 ولا تلفت الى قول الورثة فاصحها في كتاب الوردية من شرح الطحاوي في آخر
 الرثة في براء الورثة ينظر ان كان على الميت دين مستقر لا يضمن شي لان خصه
 حصص الوفاة فخصه سائر الورثة يكون مضمونا عليه الا اذا كان خصه بجمع الرثة
 نحو اذا كان سائر الورثة مضمونا لا يمكنهم حفظ ذلك او نحو ذلك يكون خصه اذ لا يضمن
 ما سلكه والى حق على قدر وارثهم وفي الغياب ولو اتفق على البيع من مال ثمة وكان
 اليتم عليه فيو طبقه الا ان يهدانه فزمن ويكفم النية فيما بينه وبينه ولا يجوز
 للوارث والزماء بيع الرثة في الدين عند عدم الوصي وانما ذكره القاصي حبان ولو
 غاب الوصي في بيع بعض الورثة تركه وانفرد بها به البيع فسد الا بالمرافعة
 فاصح خان من ادب القاصي من الحيط اذا سلك الرجل وترك عروضا وعقارا وعلة
 ديون وله ورثة كبار واستعت الورثة عن قضاء الدين وبيع الرثة وقال الوارث
 الدين سقى الرثة البكر فانت اعلم به فالقاصي من نصب وصي للميت فقد قيل
 بنفسه وفضل لا ينصب وبامر الورثة بالبيع فان ابوا اجسم حتى يبيعوا وهذا القاصي
 يفتى على العود في باب الرمن اذا كان مسلطا على البيع والى البيع بغيره على الجحش
 واذا جسد القاصي ولم يبع الا ان يبيع نفسه او ينصب وصي للميت لبيع الوصي قضاء
 الحق صاحب الدين بقدر الامكان **فصل في اشارات الاخرى** من قرئ
 عليه كتاب وصية ثم قال له استهد عليك عا في هذا فيشير برأيه اي نعم فهو صحيح اذا
 جاء من ذلك لم يعلم انه قول او كتب به فانما احتمال لسان المرين وقرء عليه
 كتاب وصية فانما برأيه اي نعم وهذا باطل ذكره الامام الخوارزمي والشيخ في ردهما
 لان احتمال ان خصه ما يرضى المرين فيطلق لسانه قائم وانما يقوم الاشارة مقام القاصي

وصا كالوردية عند الرثة
 على الميت من ماله ما خصه
 من غير الوفاة

الحاجة والفزورة وذكر عند وقوع الباس عن العبارة فان الامام السرخسي يفتى
 في شرح هذا الكتاب ولذا ذكره في كتابه هو باطل لان الكتاب من تاي بمنزلة الخطاب
 من دون ان كان خلفا عن العبارة في حق الغائب دون الحاضر وعن ان يوصفانه
 يقوم اشارة المعقل معام عبارة في كتاب الاخرى وهو قول الشافعي وذكر الحكم ابو بكر
 الكاتب في شرح هذا الكتاب رواه عن ابن حنيفة انه قال ان دامت العكالى وقت
 الموت يجوز اقراره بالاعارة ويجوز الاستبراء له لانه يحرم عن القطع بمعنى لا يرجع
 زواله كان كالاخرى فالوا وعلة الفتوى وان صحت رجل بوا وكتب واشارة في
 من ذلك لا يعتبر ذكر منه في بيع من العقرات لانه ناطق عن حاله وان صحت باراض
 فهو كالم بعض المعقل لسانه في آخر الوصايا من جامع المحمود **باب الغيبة**
والجفان في زكوة الغيبة ذكره في الاسلام على البرزوخ من مسم الموت والحيات
 بين الناس على السوية تكون ما يجوز وان كان لغير حق وفي فتاوى القاصي خان
 قوم اقسامها ضيقة فاصاب بعضهم بتان وكرم وبوت ويتوان في الغيبة بكل حق
 سوله او لم يكتبوا فله ما في من التجر والبسك ولا يدخل فيه الزرع والتم والى
 بكل قليل او كثير سو فها او تترك من حوزة لا يدخل فيه الزرع والتم وفي قسمة
 النوازل مثل عن دارين الشرك فرفها بابها ووضعا ثم قسم الدار فصار باب
 الدار للاحد هاتم طلب الاخر شريك في الباب لموضع في الدار لا يدخل في القسمة الا
 ان يذكر فيها وهو يلزم على الشرك في دعوى الفتاوى والعتاق ولو كان في الرثة كغير
 او موزون فلم يرد ان يأكل من ذلك من حصتها قبل القسمة وكذا وارت اذ لا يملك
 باخذ نصيب من عرق فضاء والارضاء بخلاف سفر المكمل والموزون وفي فتاوى القاصي
 خان في وصاياها كانت رجل وترك صفارا وكبلا لاصح كسباران باكلوا من الية
 قال نصير رض شملت بشره الوليد قال نعم قلت وان كان على الميت دين وذل كالا
 ايسح للوارث ان يأكل ويطاء الجارية اذا كان في غيره وفاء بالدين قال نعم قلت عن
 هذا قال كرايت احدنا اشتغ عن ذكره في وصايا فتاوى العتاق اذا ترك صفارا او
 جازان باكلوا من الطعام والدين فيما بينهم من حصته اشحنا واخذ الكبير حصته
 مسنه بن الرضين احدهما ارضع من الاخرى وعلى المسناه ان يجار لا يعرفها ربهما قال